إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/31	6245/ل/د1/2025م لعام 1447هـ	1447/06/11هـ، الموافق 2025/12/02م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
4113/ل.س/2026 لعام 1447هـ	1447/07/19هـ الموافق 2026/01/08م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بشراء (5,000) سهم في شركة (أ)، وأنه نتيجة للمخالفات التي ارتكبها المدعى عليهم على سهم الشركة فقد لحقت به خسارة قدرها (46,000) ريال من جراء قيام المدعى عليهم بالتضليل والتأثير في سعر السهم، ويستند في دعواه إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم(--) القاضي بإدانة المدعى عليهم بما هو منسوب إليهم من مخالفات. وطلب إلزامهم بتعويضه عن الخسارة التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6245/ل/د1/2025م لعام 1447هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه الثالث، بأن يدفع للمدعي، مبلغاً قدره أربعمائة وثمانية وتسعون ريالاً وأربعة وأربعون هللة (498.44 ريال).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه الثالث بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف: اشتمل القرار محل الاستئناف على جملة من الأخطاء الإجرائية والموضوعية والمنهجية وخالف نظام السوق المالية والمبادئ المستقرة في قضاء اللجان وألحق الضرر البالغ بحق موكلي المدعى عليه دون وجه حق مما يجعله حرياً بالإلغاء، وذلك على النحو الآتي: مع تمسكنا بجميع ما قدمناه في مذكرتنا الجوابية رداً على لائحة الدعوى وما تلاها من مذكرات وما ورد فيها من دفاع

ودفوع وأسانيد وما قدم فيها من مستندات والتي نحيل إليها منعاً للتكرار، فإننا نركز في اعتراضنا على هذا القرار على ما يلي:

السبب الأول: أن تسبيب قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية معيب ومخالف للإجراء الصحيح وما استقرت عليه المبادئ والأحكام القضائية؛ حيث أن القرار محل الاستئناف قد انتهى إلى إلزام موكلي بأن يدفع للمدعى عليه مبلغاً قدره أربعمائة وثلاثون ريالاً واثنان وثمانون هللة مخالفاً بذلك:

1. نصوص ومفاهيم النصوص النظامية ذات العلاقة ومنها نص الفقرة (4/أ) من المادة (التاسعة والخمسون) من نظام السوق المالية التي نصت على أن: 'أ- إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد ارتكب أو اشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة؛ فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، وتشمل العقوبات ما يأتي:

4- إلزام المخالف بدفع ما لا يتجاوز ثلاثة أضعاف المكاسب التي حققها أو ثلاثة أضعاف الخسائر التي تجنبها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة، أو تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة'، وحيث سبق وأن أقامت النيابة العامة الدعوى رقم(--) للمطالبة بإلزامهم بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محافظهم الاستثمارية وصدر فيها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم(--)المؤيد بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم(--)، وقضى بإلزامهم بسداد المكاسب غير المشروعة المحققة على محافظهم الاستثمارية نتيجة هذه المخالفات، مما يكون إلزام موكلي بدفع تعويض للمدعي في الدعوى الراهنة مخالفاً لأحكام الفقرة (4/أ) من المادة (التاسعة والخمسون) من نظام السوق المالية حيث لا يجوز معاقبة الشخص عن ذات الفعل مرتين - أحداهما المطالبة بإلزامه بدفع المكاسب والثانية بتعويض الأشخاص التي لحقت بهم أضرار نتيجة المخالفة- كون المادة نصت صراحة على كلمة (أو) مما يكون معه ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف غير صحيح.

2. السوابق القضائية الصادرة من اللجنة الموقرة في هذا الشأن ومنها ما ورد في قرار لجنة الاستئناف الموقرة رقم(--)، المتضمن ما نصه: 'وحيث إن إعطاء الدعوى وصفها الحقيقي وتكييفها القانوني الصحيح من اختصاص قاضي الموضوع، دون أن يتقيد بما يخلعه عليها الخصوم من أوصاف، فإن لجنة الاستئناف ترى أن الدعوى محل النظر في حقيقتها هي لإثبات استحقاق كل مدع للتعويض عن الأضرار المترتبة على تصرفات المدعى عليهم المخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول وتحديد مقدار التعويض المستحق له في حال توافر إحدى حالات التعويض المبينة في هذا القرار، وليس لإثبات مسؤولية المدعى عليهم عن تلك التعويضات؛ لكون مسؤولية المدعى عليهم عن ذلك ثابتة بموجب قرار لجنة الفصل المؤيد بقرار لجنة الاستئناف المذكورين أعلاه، الذي انتهى إلى أن مسؤولية كل من المدعى عليهم وآخرين عن تعويض الأشخاص المتضررين ثابتة بموجب ما انتهت إليه في قرارها أعلاه من إدانتهم بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من النظام، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، ومن ثم فإن تعويض المتضررين -متى ما أثبتوا حقهم فيه- يكون من المبالغ المتحصلة من

المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، مع التزام المدعى عليهم متضامنين بتحمل ما زاد على تلك المبالغ من تعويضات'، كما ورد في ذات القرار اعلاه ما نصه: 'وحيث إن هذا القرار قد اكتسب الصفة القطعية فإنه يكون له حجيته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف استحقاق المدعين للتعويض على النحو المبين في الجدول رقم (1) أعلاه، وذلك من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، مع التزام باقي المدعى عليهم متضامنين بتحمل ما زاد على تلك المبالغ من تعويضات'، وحيث سبق إلزام المدعى عليهم في الدعوى رقم (--) بسداد المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظهم مما يكون الإلزام بالتعويض في هذه الدعوى في حال استحقاقه من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة السابق الحكم بها عليهم، وليس من الذمة الشخصية لموكلي، مما يتعين معه إلغاء القرار محل الاستئناف فيما انتهى إليه.

السبب الثاني: مخالفة القرار محل الاستئناف للثابت بالأوراق ودفوع موكلي بانتفاء عناصر المسؤولية الموجبة للتعويض وأن تداولات المدعي كانت وفق المجرى المعتاد للتعامل اليومي له، وقراءته للسوق ولكونه من المستثمرين الذين يتعاملون بشكل مستمر في سهم شركة (أ) بالبيع والشراء، وفي فترات سابقة ولاحقة على المخالفات محل الدعوى وبكميات أكبر من الكميات التي قام بشرائها في ذلك التاريخ، وهو ما يعيب القرار محل الاستئناف وفق الثابت من التالي: لم يثبت المدعي للجنة الموقرة ما هو الضرر الواقع عليه، وما هي علاقة الأضرار المدعى بها على فرض ثبوتها بخطأ موكلي كون شرائه للسهم محل الدعوى كان وفق المجرى المعتاد للتعامل اليومي له، وقراءته للسوق ولكونه من المستثمرين الذين يتعاملون بشكل مستمر في سهم شركة (أ) بالبيع والشراء، وفي فترات سابقة ولاحقة على المخالفات محل الدعوى وبكميات أكبر من الكميات التي قام بشرائها في ذلك التاريخ، كما أن المدعي بمجرد الإعلان عن إحالة المدعى عليهم للمحاكمة الجنائية وأثناء المحاكمة وعقب صدور قرار اللجنة الموقرة بالإدانة لم يقم ببيع جميع أسهمه، بل قام ببيع بعضها لاحقاً، واستمر بعد ذلك في عملية بيع وشراء السهم محل الدعوى وبكميات مختلفة حسب الثابت من حركة البيع والشراء في محفظة المدعي والتي ثبت بها تداول المدعي في التواريخ التالية(--): . مما يحمل معه أن المخالفات المدعى بها لم تكن السبب في شراء وبيع المدعي لسهم الشركة، الأمر الذي لا تتوافر معه علاقة السببية بين الخطأ المنسوب لموكلي والضرر الواقع على المدعي في حال ثبوت تحققه لأن فعل المدعي قد استغرق الخطأ المدعى به، وكان كافياً لإحداث النتيجة التي توقعها بإدراكه وحسه ومعرفته بتقلبات السوق، كما لم يقدم المدعي ما يؤيد توافر علاقة السببية مما ينتفي معه موجب التعويض وفق ما استقرت عليه مبادئ اللجنة الموقرة من أن: 'شراء المستثمر للسهم محل الدعوى وفق المجرى المعتاد للتعامل اليومي له، وقراءته للسوق وما كان يتم تداوله من معلومات في المجالس، مع أنه كان يدرك حقيقة تضخم سعر السهم، والذي ظهر بشكل واضح من تردده في اتخاذ قرار شراء أثره انتفاء علاقة السببية بين الخطأ والضرر المدعى به'، الأمر الذي يستوجب رفض الدعوى المقامة منه، الأمر الذي يتضح معه للجنة الاستئناف الموقرة مخالفة قرار اللجنة للثابت بالأوراق والفساد في الاستدلال على نحو ما سبق بيانه أعلاه. الأمر الذي يستوجب إلغائه والقضاء بطلبات موكلي".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الثالث طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء البند (أولاً) من القرار محل الاستئناف، والحكم بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها، وبرفض الدعوى وإلزام المدعي بدفع أتعاب المحاماة وفقاً لتقدير اللجنة.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه الثالث، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"ليس لدي أي إضافة تُذكر، كما أن اعتراضات محامي الخصوم مكررة، مما يطيل أمد القضية ويستنزف الوقت والجهد بلا حاجة، وأكتفي بما سبق بيانه في المذكرات الاستجوابية في لائحة الدعوى السابقة رقم(--)، وإن غلبت حجة المحامي ورجحت له كفة الميزان، فالحمد لله العدل الذي لا يضيع عنده مثقال ذرة، ولعلها تكون سبباً في أن ترجح كفة ميزاني يوم تصفية الحقوق، وأقول كلامي هذا وكلي ثقةٌ في نزاهة وعدل لجنتكم الموقرة، وأملي بعد الله فيهم لإنصافي وإحقاق الحق".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه الثالث على طلب إلغاء البند (أولاً) من القرار محل الاستئناف، والحكم بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها، وبرفض الدعوى، وإلزام المدعي بدفع أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليه الثالث أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (498.44) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف وأوجه الاعتراض عليه، وعلى سجل حركة حساب مركز المستثمر الخاص بالمدعي على سهم شركة (أ) وعلى كشف حركة محفظته الاستثمارية الواردة من شركة السوق المالية السعودية (تداول)، تبين أن المدعي لم يقدم ما يثبت تضرره من المخالفات التي قام بها المدعى عليه الثالث، والثابتة بحقه بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم (--) وتاريخ (--)، وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن عبء إثبات الضرر يقع على عاتق المدعي، وحيث لم يقدم المدعي ما من شأنه إثبات تحقق أركان المسؤولية وفق ما يدعيه من أضرار وعلاقتها بالخطأ المنسوب إلى المدعى عليه الثالث، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إلغاء قرار لجنة الفصل، ورفض طلب المدعي.

أما ما طالب به وكيل المدعى عليه الثالث في مذكرة استئنافه من التعويض عن أتعاب المحاماة، فيجاب عن ذلك بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما يظنه حقاً له في مواجهة المدعى عليهم، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف رفض هذا الطلب.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق رقم 6245/ل/د1/2025م لعام 1447هـ.

ثانياً: رفض طلبات أطراف الدعوى.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام المدعى عليه الثالث، بأن يدفع للمدعي، مبلغاً قدره أربعمائة وثمانية وتسعون ريالاً وأربعة وأربعون هللة (498.44 ريال). **ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".**